(364) اليه، وإنما نمكنهم بالاقرار عليهما ورفع المنع، والترغيب في احداهما، والتزهيد في الاخرى. فان احسن الاختيار اختار ما يؤديه إلى الجنة. وإن أساء فاختار ما يؤد به إلى النار فمن قبل نفسه أتى. وقوله (وأما من بخل واستغنى) يعني به من منع حق ا الذي أوجب عليه من الزكاة والحقوق الواجبة في ماله، واستغنى بذلك وكثر ماله، فسنيسره للعسرى يعني طريق النار. وقد بينا كيفية تيسير ا لذلك من التمكين أو التصيير فلا حاجة لا عادته. والعسرى البلية العظمى بما تؤدي اليه، ونقيضها اليسرى، وهو مأخوذ من العسر واليسر، فحال العسر العسرى وحال اليسر اليسرى، ومذكره الايسر، والامر الاعسر. وقال الفراء: المعنى فسنيسره للعود إلى الصالح من الاعمال ونيسره من الاعمال للعسرى على مزاوجة الكلام. والاولى أن تكون الايتان على عمومهما في كل من يعطي حق ا، وكل من يمنع حقه، لانه ليس - ههنا - دليل قاطع على أن المختص بها إنسان بعينه، وقد روي أنها نزلت في أبي الدحداح الانصاري، وسمرة بن حبيب، ورووا في ذلك قصة معروفة. وروي في غيره وقوله (وما يغنى عنه ماله إذا تردى) معناه أي شئ يغني عن هذا الذي بخل بماله، ولم يخرج حق ا منه (إذا تردى) يعني في نار جهنم - في قول قتادة وابي صالح - وهو المروي عن ابي جعفر (عليه السلام). وقال مجاهد: معناه إذا مات. وقال قوم: معناه (إذا تردى) في القبر أي شئ يغنيه. وقيل (إذا تردى) في النار فما الذي يغنيه. وقوله (إن علينا للهدى قال قتادة: معناه إن علينا لبيان الطاعة من المعصية وقيل في قوله (إن علينا للهدى) دلالة على وجوب هدى المكلفين إلى الدين، وإنه